

-: في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٨  
المرجع (٢٠٨/١١٦١/١٠٠٨) رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨  
المرجع رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨  
المرجع رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١-

١-: المرجع رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

-: المرجع رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨  
١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨  
١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨

١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨ رقم القضية رقم ١٠٠٨/١١٦١/١٠٠٨



### ويتلخص سبب التمييز الأول بما يلي :-

١- جانب محكمة الموضوع الصواب فيما ذهبت إليه في معالجتها للدفع المثار من وكالة المميز بأن موكلها يستفيد من العزr القانوني المخفف المنصوص عليه بالمادة (٩٨) عقوبات ... حيث بررت عدم استفادة المميز من ذلك العزr بقولها على ص ١٣ من قرار الحكم لأن ما صدر عن المجني عليه في ذلك اليوم ليس على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً لدى المتهم يجعله يفقد شعوره ولا يتمالك نفسه فيفقد السيطرة عليها كما تقضي بذلك المادة ٨٩ عقوبات.

٢- وبالتناوب فإن شراسة المغرور ورفاقه وهجومهم على المميز يعتبران من الأسباب المخففة التقديرية حيث ساهم عدوانهم الحادث مساهمة مباشرة وفاعلة ودفعت بالميزر إلى ارتكاب الجرم المحرث ضده حيث مثل ذلك يصلح كسبب مخفف تقديري للانخفاض بالعقوبة وحيث لم تبحث محكمة الموضوع ذلك فإن من العدل أن تفعل..

لهذه الأسباب تطلب وكالة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

### ويتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطاء محكمة الجبايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قار فيها المميز ضدّهما تشكل الجبايات المستندة إليهما.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني.

٣- لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل قانوني.

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعميل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

...  
...  
...

- 0 - ...
- 3 - ...
- 4 - ...
- 8 - ...
- 1 - ...

... :-

- 3 - ...
- 4 - ...
- 8 - ...
- 1 - ...

... :-

lawpedia.jo

...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...

**وتتلخص الواقعة التي سافقتها بحقهم التلبية في وجود خلافات سابقة بين المتهمين ونويهم من جهة وبين ذوي المغدور**  
 ومشاكل مستمرة وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ وبحود الساعة الثامنة والنصف مساءً وأثناء وجود المتهمين في منطقة القويسمة بالقرب من الحي الذي يقطنه المغدور ونويه شاهد المتهمون المغدور وأقارب له فقاموا بالهجوم عليهم وكان بحوزة المتهمين المذكورين أدوات حادة فلاذ أقارب المغدور بالفرار إلا أن المغدور لم يتمكن من ذلك وتمكن المتهمون من الإمساك به وقام المتهم بطعنه بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته على رأسه حيث سقط أرضاً فقام المتهم بطعنه بواسطة خنجر في ظهره طعنة قوية نافذة أصابت الرئة اليمنى وأحدثت بها تمزقاً ونزيفاً دموياً أدى إلى الوفاة وقوى من عزيمة المتهمين على القيام بفعالتهما هذه وجود المتهم برفقتهما بضرب المغدور والحاق به وتعطيله عن الفرار وتبين أن الظنين أثناء ذلك كان بحوزته سلاح ناري غير مرخص وقام بإطلاق عبارات نارية منه في الهواء لتخويف المتهمين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبأشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبياناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرتها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/١٦٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٨/٢٩ وأثناء تواجد المتهمين داخل نادي البلياردو الكائن في منطقة القويسمة بعمان حضر المجني عليه وبرفقته شقيقه والظنين والشاهد حيث كان بحوزة الظنين مسدس وبحوزة الباقي أدوات حادة وراضة حيث كانوا يسيرون باتجاه النادي المتواجد فيه المتهمون بشكل ملفت وتوقفوا أمام النادي وأخذوا يقومون بالمناداة على المتهمين الذين كانوا داخل النادي وعلى أثر ذلك تم مشاهدة المتهم وهو ينظر إليهم من شباك النادي المطل على جهة الشارع المتواجد فيه المجني عليه ومن معه وبعد ذلك نزل المتهمين وقبل أن يخرجوا من باب النادي استطاع الشاهد الوقوف على باب النادي من الداخل لمنع خروج المتهمين حتى لا يتساجروا مع المجني عليه ومن برفقته عندها حضر صاحب النادي وأخذ يخاطب الشاهد بأنه لا يريد مشاكل في النادي فخرج المتهمين



لعمري و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 (١٨) الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم  
 الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

الحكيم و اني لست بشي منكم

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...

...  
...  
...  
...

۲-

۱-

...

...  
...  
...

...  
...

...  
...

...

...



... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..



...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

(...)

...  
 ...  
 ...  
 ...

...

:-

...

...

...  
 ...  
 ...

...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...

...





لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر:-  
أولاً: رد الطعن التمييزي المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى.  
ثانياً: رد الطعن التمييزي المقدم من الطاعن المتهم  
ثالثاً: بالنسبة لرفع الحكم لمحكمتنا كونه مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج  
من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وحيث جاء الحكم مستوفياً لكافة شروطه القانونية ولم يشوبه أي عيب من العيوب الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات فإننا نؤيده من حيث الواقعة والتطبيق القانوني. ونقرر نقضه من جهة العقوبة المحكوم بها فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها للإطلاع على صك الصلح الذي أرفقه المتهم للتحقق من صحته ومن ثم ترتيب أثره على العقوبة إن وجدت ذلك وإصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠٠٩ م

القاضي المتروك

عضو  
الأستاذ سميح

عضو  
الأستاذ سميح

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقة / م.س / م.س

lawpedia.jo